



الدورة التاسعة والسبعون

البند 98 (ع 8) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: معاهدة حظر الأسلحة النووية

قرار اتخذته الجمعية العامة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2024

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/79/408، الفقرة 114)]

38/79 - معاهدة حظر الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها 31/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 48/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 41/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 40/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 34/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 54/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 35/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023،

- 1 - تشير إلى اعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية⁽¹⁾ في 7 تموز/يوليه 2017؛
- 2 - ترحب بدخول المعاهدة حيز النفاذ في 22 كانون الثاني/يناير 2021؛
- 3 - تلاحظ أن باب التوقيع على المعاهدة مفتوح في مقر الأمم المتحدة بنيويورك منذ 20 أيلول/سبتمبر 2017؛
- 4 - ترحب بتوقيع 94 دولة على المعاهدة وبانضمام 73 دولة إلى أطراف المعاهدة حتى 14 تشرين الأول/أكتوبر 2024، وترحب أيضا بالجهود المبذولة لتحقيق عالمية المعاهدة؛

(1) A/CONF.229/2017/8.



- 5 - **تشير** إلى اعتماد خطة عمل فيينا في الاجتماع الأول للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية، المعقود في فيينا، النمسا، في الفترة من 21 إلى 23 حزيران/يونيه 2022⁽²⁾؛
- 6 - **ترحب** بعقد الاجتماع الثاني للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية، في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، في الفترة من 27 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 1 كانون الأول/ديسمبر 2023، وهو الاجتماع الذي بُحث فيه حالة المعاهدة وتنفيذها ونُظر في التقدم المحرز نحو تحقيق مقاصدها والغرض منها وهدف إخلاء العالم من الأسلحة النووية، وفي تنفيذ خطة عمل فيينا؛
- 7 - **ترحب أيضاً** بالقرارات المتخذة في الاجتماع الثاني للدول الأطراف⁽³⁾، بما في ذلك اعتماد الإعلان المعنون "التزامنا بدعم حظر الأسلحة النووية وتجنب عواقبها الوخيمة"، وكذلك بالعمل غير الرسمي المضطلع به في فترات ما بين الدورات لتنفيذ المعاهدة وخطة عمل فيينا؛
- 8 - **ترحب كذلك** بمشاركة الدول الموقعة وبمشاركة دول أخرى غير أطراف في المعاهدة، وكذلك الكيانات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، في الاجتماع الثاني للدول الأطراف بصفة مراقب؛
- 9 - **ترحب** بالعمل الجاري الذي يقوم به الفريق الاستشاري العلمي للمعاهدة وبتقريره عن حالة الأسلحة النووية وما يتعلق بها من تطورات، ومخاطر الأسلحة النووية، والعواقب الإنسانية للأسلحة النووية، ونزع السلاح النووي، والمسائل ذات الصلة⁽⁴⁾؛
- 10 - **تؤكد** أن الاجتماع الثالث للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية سيُعقد في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من 3 إلى 7 آذار/مارس 2025؛
- 11 - **تعرب عن امتنانها** للأمين العام لما قدمه من دعم حتى الآن، وتطلب إليه أن يقدم المساعدة اللازمة وما قد يلزم من خدمات للاجتماع الثالث للدول الأطراف وعمليته غير الرسمية لما بين الدورات؛
- 12 - **تهيب** بجميع الدول التي لم توقع بعدُ على المعاهدة أو تصدّق عليها أو تقبلها أو تقرأها أو تنضم إليها أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛
- 13 - **تهيب** بالدول القادرة على التشجيع على التقيد بالمعاهدة وقواعدها والأساس المنطقي الذي تستند إليه أن تفعل ذلك من خلال الاتصالات الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية والمتعددة الأطراف والتوعية وبغير ذلك من الوسائل؛

(2) TPNW/MSP/2022/6، المرفق الثاني.

(3) انظر TPNW/MSP/2023/14.

(4) TPNW/MSP/2023/8.

- 14 - **تطلب** إلى الأمين العام، بصفته وديع المعاهدة، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريراً عن حالة التوقيع على المعاهدة والتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها؛
- 15 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "معاهدة حظر الأسلحة النووية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

الجلسة العامة 43

2 كانون الأول/ديسمبر 2024